



إضاءات من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية



(تأجيل الدراسة)

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة؛ لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب طلب التأجيل قبل بداية الدراسة في الفصل المراد تأجيله وفق التالي:

1. أن يتقدم بطلبه وفقاً للإجراءات المعلنة في حينه.
2. أن يكون طلبه في الوقت المحدد لطلب التأجيل في التقويم الأكاديمي.
3. ألا يزيد عدد فصول التأجيل والاعتذار مجتمعة عن ثلاثة فصول دراسية ولمجلس الجامعة في حالات الضرورة الاستثناء من ذلك لمرة واحدة.
4. موافقة عميد الكلية أو من يفوضه.
5. لا يحتسب الفصل الذي أجله الطالب ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.